

المحرر الوجيز

@ 132 @ يعود قوله ! 2 2 ! على الإمساك لأن الكلام يقتضي بغير عمد ونحوه فكأنه أراد

إلا بإذنه فيه يمسكها وباقي الآية بين . .

قوله عز وجل : \$ سورة الحج الآية 6669 \$.

الأحياء والإماتة في هذه الآية ثلاث مراتب وسقط منها الموت الأول الذي نص عليه في غيرها إلا أنه بالمعنى في هذه والمنسك المصدر فهو بمعنى العبادة والشرعة وهو أيضا موضع المنسك وقرأت فرقة بفتح السين وفرقة بكسرها وقد تقدم القول فيه في هذه السورة وقوله ! 2 ! 2 يعطي أن المنسك المصدر ولو كان الموضع لقليل هم ناسكون فيه وروت فرقة أن هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبائح وقولهم للمؤمنين تأكلون ما ذبحتم فهو من قتلكم ولا تأكلون ما قتل إلا من الميتة فنزلت الآية بسبب هذه المنازعة وقوله ! 2 2 ! هذه البيعة من الفعل والنهي تحتل معنى التخويف وتحتل معنى احتقار الفاعل وأنه أقل من أن يفاعل وهذا هو المعنى في هذه الآية وقال أبو إسحاق المعنى فلا تنازعهم فينازعوك ع وهذا التقدير الذي قدر إنما يحسن مع معنى التخويف وإنما يحسن أن يقدر هنا فلا يد لهم بمنازعتك فالنهي إنما يراد به معنى من غير اللفظ كما يراد في قولهم لا أرينك ها هنا أي لا تكن ها هنا وقرأت فرقة فلا ينزعنك وقوله ! 2 2 ! معناه على التأويل أن المنسك الشرعة لا ينارعتك في الدين والكتاب ونحوه وعلى أن المنسك موضح الذبح على ما روت الفرقة المذكورة من أن الآية نزلت في الذبائح يكون الأمر الذبح والهدى في هذه الآية الإرشاد وقوله ! 2 2 ! الآية موادة محضة نسختها آية السيف وباقي الآية وعيد . .

قوله عز وجل \$ سورة الحج الآية 7072 \$.

لما أخبر تعالى في الآية قبلها أنه يحكم بين الناس يوم القيامة فيما اختلفوا فيه أتبع ذلك الخبر بأن